

التجديد والاجتهاد مظهر أصالة الإسلام وملاحيته لكل زمان ومكان

التجديد والاجتهاد مظهر أصالة الإسلام وملاحيته لكل زمان ومكان

يوسف الكتاني

استاذ كلية الشريعة - جامعة القرويين، فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

لن أحاول في هذا العرض أن أقدم دراسة أكاديمية مفصلة عن التجديد والاجتهاد وخصائيهما ومقوماتهما ومجالاتهما وغيرها، مما يتصل بالاجتهاد كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، لكون الدارسين اشبعوا الموضوع دراسة وكتابة وتنظيراً.

وإنّما أريد من وراء عرضي هذا أن أثير الانتباه أولاً إلى ضرورة العمل الجاد من أجل ان تعود الأمة الإسلامية إلى ممارسة حقها في الاجتهاد، كمصدر تشريعي أغنى وأعلى الكثير، وأجدى على المسلمين في أيام نهضتهم، وجعلهم يلائمون بفضلهم بين دينهم وحياتهم، ويحقق الخاصية التي أمتازت بها شريعتهم وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان.

كما إنني أحاول ثانياً التحدث عن الوسائل المؤدية إلى الاجتهاد، والتي تستعمل لتحقيقه والوصول إليه، سواء ما عرف منها فيما مضى، أو هذه الوسائل التي استحدثت اليوم والتي تؤدي بلا شك إلى الخير والتقدم والتفوق.

وإنني لآلم على ضرورة اتخاذ الوسائل الكفيلة بممارسة الاجتهاد، حتى يعود تطبيق الإسلام كاملاً إلى مؤسساتنا ومجتمعنا، وحتى نقضي على هذه الازدواجية التي طغت على سلوكنا، بالتزام الدين في العبادات، والبعد عنه في المعاملات، فأنحرفت به عن وجهته الصحيحة، وعلى حياتنا فأبعدتها عن الطريق المستقيم، والسلوك القويم، الذي ينبغي أن يلتزمه المسلم، فلم نعد في المرتبة العليا التي رفعنا الإسلام إليها، ولم تبقى حياتنا إسلامية صرفة، وإنّما أصبحنا بين بين، والتحقنا بصوف المقلدين والتابعين كما تحدث الرسول الكريم:

(لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قيل: اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذن؟) [1]. و[] الأمر من قبل وبعد.

لقد ترتب على هذه الازدواجية أن أصبح الجيل الحاضر من شباب المسلمين أحد فريقين:

* الفريق الأول: يعتقد أن الإسلام دين عبادات فحسب، وأن المعاملات وشؤون الحياة تنظمها هذه القوانين الوضعية الدخيلة، وهي وحدها الكفيلة بتنظيمها وتقنينها، وهذا المفهوم العكسي للإسلام وروحه ونصه ناتج عن الغزو الاجنبي لبلادنا، وسيادة قوانينه وأوضاعه على حياتنا.

* والفريق الثاني: وهو المتمثل في شباب الصحوة الإسلامية، والذي ساعدته ظروفه على الإلمام بالثقافة الإسلامية، والتعرف على روح الإسلام ومقاصده، وهذا الفريق هو الذي يؤمن بأن الإسلام دين ودنيا، حكم ونظام، سلوك وقدوة، وهذا الفريق من الشباب هو أمل المسلمين وعدتهم في مستقبل الإسلام، وعودته نقياً صافياً كما كان وكما أنزل، وأنه يجب أن يسود حياتنا في البيت والمدرسة والجيش والشارع والمحكمة وفي السلم والحرب وفي سائر ظروف الحياة وبالتالي هو قدرنا وحياتنا وهويتنا.

تحرير الإسلام للعقل البشري

لقد رفع الإسلام عن العقل البشري الحجر والوصاية التي فرضت عليه أزماناً واحقاباً، وأطلقه من اساره وقيوده التي اصطنعها الجاهلون والغاوون، وسرحه من جور التقليد والتقييد إلى عدل الإسلام وحرية، وحرص الإسلام بمختلف صنوف التحريض على التفكير، والتأمل والنظر، واستيعاب عجائب هذا الكون الذي يحيطه به، وحمل العقل المسلم هذه الأمانة إلى البشرية كلها، فتجرت بفضل ذلك ينابيع العلوم والفنون والادراك والاجتهاد الذي يعتبر في عرف الإسلام إطلاقاً لقوى العقل، وجعل ذلك كله ديناً، فوجد بين حقيقتين ظلتا على مدى الزمن في خصومة حادة، وحد بينهما وجمعهما في إسماح وتآلف، وهما الحقيقتان الدينية والعقلية كما أكد ذلك الإمام الغزالي بقوله: (الدين عقل من خارج، والعقل دين من داخل).

الأمر الذي وحد مفهوم كل الاتجاهات والمدارس الفكرية الإسلامية، سواء كانت عقائدية، او فكرية او غيرها، إذ هنا تكمن خاصية التطور في شريعة الإسلام، يؤكد ذلك ويبينه أن الشريعة الإسلامية التي تستند قوانينها ومبادئها إلى القرآن والسنة كمصدرين أساسيين، لم تنص إلا على بعض الأحكام التفصيلية فيما يخص او يتعلق بالحدود والمواريث، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يفصل إلا في مبادئ العقيدة والعبادات، وترك مجال المعاملات، وهي مجال القوانين في عصرنا الحاضر، فلم يرد في القرآن والسنة إلا المبادئ العامة التي هي أساس كل تعقيد واستنباط، واستلهاهم، وهذا هو السر في هذه الثروة الفقهية الضخمة الثرية، التي استنبطها الفقهاء والعلماء على مر العصور، لما استجد من الوقائع في الحياة، ولما عرض ويعرض من القضايا والمسائل، كما امتازت هذه القوانين والقواعد المستنبطة نفسها،

بكونها متطورة مختلفة من عصر إلى عصر، وفي المذهب الواحد نفسه باختلاف المجتهدين والأزمنة والأمكنة جميعاً [2].

التجديد والتغيير

ولابد هنا من توضيح الأمر بالنسبة لفريقين من الناس:

فريق يقف جامداً يَأبى كل تطور أو تجديد، ومن ثم يعارض فتح باب الاجتهاد أو ممارسته.

وفريق لا يفرق بين أمر التجديد والتغيير، ويرى هؤلاء أنه لا بد من تغيير شامل لما وجدوا عليه أنفسهم والناس، مجارة لأحوال العصور، وخضوعاً لناموس التطور، معتقدين أن هذا هو التجديد المأمور به، والذي لا مندوحة عنه لفرض الوجود وضمان الاستمرار.

وأساس الغلط عند الفريقين ينشأ من عدم التفرقة بين المدلولين، فإن التجديد ليس هو التغيير، بل التجديد في الدين يكون بإظهاره بالمظهر اللائق، وعرضه على أحسن وجه، وذلك يقتضي المحافظة على جوهره، وعدم تغيير شيء من أوضاعه، وهذا هو المراد بالتجديد الذي يقوم به أولو الأمر من الأمراء والعلماء، كما حدده الرسول الكريم في الحديث الشريف:

(إن ا [] يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها) ([3]).

وكما فعل ابن عبدالعزيز لما انحرف الناس عن الجادة في بعض أمور الدين، فردهم إليها، وكما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نادى بالرجوع إلى صفاء العقيدة، والتمسك بحبلها المتين.

ولما كانت اصول الإسلام هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس تحددت مهمة التجديد وانحصر نطاقه، فما كان من قبيل العبادات او الاحكام التي نص عليها الكتاب او السنة او اجمعت عليها الأمة، فالتجديد فيه يكون بالرجوع بالأمة إليه إذا انحرفت عنه او اتبعت بديلاً، أي إذا غيرت منه شيئاً وتركت العمل به، وبالتالي فلن يكون في العبادات وأحكامها تغيير كالصلاة والحج وغيرهما، وكذلك الشأن في أحكام الزواج والإرث والبيع والاجارة، فمن غير في شيء من ذلك فقد عمد إلى هدم الدين لا إلى تجديده.

أما ما لم يرد به نص ولم يتقرر له حكم فيما سلف، مما يحدث بحكم التطور وتقلب الزمن، فإن على العلماء والفقهاء أن يجدوا له حكماً بواسطة قياسه على ما يثبت، وإلحاقه بما عرف، وهذا هو التجديد أيضاً، لأنه بمقتضى بنائه على أسس الدين وقواعده المعتمدة فيه، يعتبر استمراراً له ونمواً.

على أن التغيير لم يرد في القرآن لا بمعنى الانحراف والزيغ عن السبيل، كما قال تعالى: (إن ا لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ([4]).

أي لا يمنعهم رفدهولا يحجب عنهم رضاه، إلا إذا بدلوا نعمة ا، وكفروا وارتكبوا ما يستوجبون نقمته وعذابه، (ومن ذلك الآية الأخرى).

(ذلك بأن ا لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ([5]).

مما يتبين معه أن التجديد هو غير التغيير وأنه أكثر ما يتعلق بالإحياء وأساليب التبليغ وبلورة الأحكام العملية في قوالب تتمسك بالأصالة والعمق الاسلاميين وتكون في الوقت ذاته منسجمة مع النظرة المتغيرة للانسان ومتطلبات الحياة، كما أوضح ذلك المرحوم عبدا كنون([6]).

الاجتهاد مظهر صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

ومن هنا يكون الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم او الطن بالحكم الشرعي([7])، أي استنباط الحكم من دليله، اي استخراج الحكم من الحجة ناشئاً عن الملكة([8])، أي أن هناك اجتهاداً عاماً وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي كما هو في اصطلاح الأصوليين.

وهناك اجتهاد بالرأي وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه.

وإذاً فالرأي الذي هو أساس الاجتهاد فيما لا نص فيه، هو التفكير بطرق التفكير التي أرشد إليها الشرع، لأنها أقرب إلى الصواب، وأبعد من الزلل، وتهدف إلى المصالح العامة الحقيقية، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ولاه قضاء اليمن، أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد، فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر.

وهو أيضاً المراد في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما سئل عن معنى الكلاله في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله) أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني: الكلاله غير الولد والوالد.

ومن هنا يكون الرأي بمعنى التفكير بغير الطرق التي مهدها الشرع وهدى إليها، تفكيراً بالهوى وقريباً من الزلل، ويعتبر رأياً مذموماً، وهو ما عناه عمر E بقوله: إياكم وأصحاب الرأي.

وهو قول كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل.

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد بالرأي من أنواع الاجتهاد العام، الذي يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة، ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية، ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، أو غير ذلك من الوسائل التي أرشد إليها الشرع للاستنباط فيما لا نص فيه.

ولذلك يتبين أن الاجتهاد بالرأي لا ينشئ حكماً وضعياً من لدن المجتهد، وإنما يكشف عن الحكم الشرعي الذي نصب الشرع إمارات عليه، ومهد الطرق للوصول إليه، مما يجعل الاجتهاد في شريعة الإسلام ضرورة حتمية مواكبة لحياة المسلمين لا في عصر دون عصر، ولا في مكان دون مكان، ولكن في كل العصور وفي جميع الأزمنة، حتى يبقى المجتمع الإسلامي متطوراً متجدداً، يلائم بين العبادة والمعاملة، ويعمل فيه المسلم لمعاشه كما يعمل لمعاده، باعتباره النافذة الضرورية في حياة المسلمين لتجد قضاياهم ومشاكلهم، ووقائع حياتهم، قواعد وحلولاً لها تطبيقاً لخاصية الإسلام وقاعدته الأساسية، وهي صلاحيته لكل زمان ومكان، باعتباره الدين الخاتم والصالح للإنسانية كلها، وذلك كله لا يتحقق إلا بممارسة الاجتهاد المستمر يؤكد هذه الحقيقة الإمام الشهرستاني في (الملل والنحل) بقوله:

(إن الحوادث والوقائع مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعياً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعياً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد).

ويعلل الإمام الخطابي ذلك (بأن الله لو نص على حادثة من الحوادث، وكفى الناس مؤونة الاجتهاد والاستنباط، لماتت الخواطر وتبادت الأفهام وسقطت فضيلة العلماء، فأمر بين غير خاف، وأيضاً فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر لاشتد حفظه ولامتنع على الناس ضبطه ولأدى ذلك إلى الضيق والحرع عن أمروا، لتعدد عصره والعجز عن ضبطه وحفظه).

إن توالي الحوادث والوقائع المستجدة والمعاملات المستحدثة وذلك كله من طبيعة الحياة واستمرارها ودوامها، يجعل تلك الحوادث والوقائع كلها محتاجة إلى أحكام وقواعد، وإلى استنباط وإيجاد الحلول الملائمة لها والوسيلة الوحيدة إلى ذلك هو الاجتهاد الذي هو حياة الأمة الإسلامية ومظهر حيويتها واستمرارها والباب الوحيد للملائمة بين دينها وحياتها واستمراره ضروري لاستمراره وبقائها، مصداقاً لما أكدّه الشاطبي في الموافقات:

(إن الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة).

ومن هنا كان الاجتهاد واجباً في حق الأمة الإسلامية كما ذهب إلى ذلك أئمة الإسلام أمثال: الشاطبي والشوكاني والبيهقي والعز بن عبد السلام الذي اعتبره ضرورياً وطالب الأمة بممارسته حيث يقول:

(إن وقعت حادثة غير منصوصة، أو فيها خلاف بين السلف، فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة، وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان).

ومن هنا لم يكن علماءنا في مختلف عصور الإسلام يترددون أو يحجمون عن الاجتهاد وعن إلحاق الحكم الشرعي بكل حادثة جديدة عرضت لهم ولم تكن معروفة للسلف، مستدلين على ذلك الحكم استدلالاً سليماً من أصول الشريعة، بواسطة قواعد الاستنباط التي يرشد إليها علم أصول الفقه، المستمد من كتاب الله الذي هو أصل الأصول التي لا تنتهي إليها انظار النظائر ومدارك أهل الاجتهاد كما ذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي الذي اعتبر المجتهد: هو كل من اتصف بوصفين: ([9]).

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة وكمالها.

وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، سواء كان يجتهد لنفسه أم لغيره، مما يعني ضرورة معرفة المجتهد المعاصر للموضوع المستحدث، الذي يجتهد في استنباط أحكامه الشرعية.

أي أنه ينبغي الاجتهاد في حسن فهم الأحكام الشرعية القائمة، والتعرف على عللها من أجل حسن تطبيقها على ظروف مجتمعاتنا المعاصرة.

ثم الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية الجديدة التي تنظم المعاملات المستحدثة، والتي لم يكن للسلف بها عهد ولم يكن لها في الشرع حكم قائم لازم لا يستغني عنه المسلمون في كل زمان.

الاجتهاد فرض على الأمة الإسلامية

ولذلك أجمع العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشاطبي على القول: بأن الاجتهاد فرض لازم للامة الإسلامية وواجب عليها، يقوم به الفرد الذي توافرت فيه شروطه أو كل جماعة إسلامية في كل جيل ممن استكملوا ادوات الاجتهاد وتهيأت لهم أسبابه من علماء المسلمين.

والاجتهاد مرهون بالتكليف، لأنه ضرورة من ضرورات الحياة كما أكد هذه الحقيقة القائمة الثابتة في حياة الأمة الإسلامية الهدي النبوي الشريف بقوله:

(إن ا □ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها) ([10]).

ولذلك ذهب الإمام الشوكاني إلى القول ببناء على هذا التوجيه النبوي الكريم: بأنه لا يصح أن يخلو عصر من وجود مجتهدين كي لا تتعطل الشريعة عن التطبيق، وهذا هو المراد من قوله صلى ا □ عليه وسلم وارشاده لأمته.

وإذا كان الاجتهاد مرهوناً بالتكليف، فهو قائم على المصلحة التي لا تقوم على الهوى، لا على بناء الحكم الشرعي على ما يستحبه المجتهد دون دليل وإنّما هي المصلحة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار والتي لا تصادم نصوص الشريعة، أي هي المحافظة على مقصود الشارع والتي ترمي إلى أن تحفظ عليهم أنفسهم ودينهم وعقلهم وسلامتهم ومالهم كما ذهب إلى ذلك الغزالي في (المستصفى).

وإن مراعاة مصالح الناس هي مقصد الشارع الحكيم ولذلك لم يتوسع الإسلام في تفصيل أحكام المعاملات المالية والاقتصادية والنظم الادارية والعلاقات الدولية وغيرها، لتطور الاجتهاد بتطور البيئة وإختلاف الزمان والمكان وإنّما دل على ذلك بوجه عام ليكون المسلمون في سعة من استنباط الأحكام، في ضوء المصلحة ودون حرج، أو خروج على القواعد العامة للشريعة، كما أكد على ذلك الإمام الشوكاني بقوله: (إن ا □ لم ينص على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها طنية قاصداً للتوسيع على المكلفين) ([11]).

ومن هنا كان تغير الأحكام بتغير المصلحة العامة كما أكد ذلك ابن القيم قائلاً:

(السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة، إذ جميع الأحكام الناتجة عن الاجتهاد ومراعاة المصالح، تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس وهي في الحقيقة مهما تبدلت، فإن المذهب الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما كان عليه اجتهاد الصحابة رضي ا □ عنهم ومن تبعهم بإحسان، قائماً على المصلحة العامة، كما هو الشأن في كثير من اجتهاداتهم كالتسعير فإنه كان

منهياً عنه على عهد الرسول الأكرم، ثم أبيض فيما بعد وكالطلاق الثلاث يعتبر واحدة، ثم اعتبره عمر ثلاثاً عتاباً للمطلق وتبعاً للمصلحة الظاهرة له آنذاك).

وسائل الاجتهاد:

الاجتهاد الفردي والجماعي

لقد كان السبب الأساسي في الوصول إلى مرحلة الجمود والتبعية للاجنبي، غياب الشريعة الإسلامية عن منهج الحياة واسلوبها، حتى إذا جاء القرن الرابع عشر الهجري سلخت من الشريعة كل مجالات المعاملات ونقل الفكر الغربي إلى البلاد الإسلامية ليكون هو فقه المعاملات الجديد والناظر إلى الجهد الفقهي من خلال فتاوى دار الإفتاء في الأحوال الشخصية والوقف، والعبادات، يجدها ثرية غنية، بينما في النظام السياسي والمعاملات، نلجأ إلى أهل المدارس الحديثة ولو نظرنا إلى كل المؤلفين والباحثين عبر المائة سنة الماضية، لمعرفة ما بذلوا من جهد في هذا المجال، لوجدنا أنفسنا أمام سياق قانوني جديد، وهذا هو سبب التخلف والجمود وحالة التصلب الفكرية التي واجهت أمتنا عندما عزلته الشريعة عن الواقع وتوقف الاجتهاد العلمي في مجال التجديد الفقهي.

ولا يجب أن نغفل أن هناك مجددين ومجتهدين كثيرين على مر المراحل المختلفة، ولكن لم يكونوا بالقدر الذي يؤصل حركة الاجتهاد ويصوغ من الشريعة ما يناسب الواقع.

وهذه الجهود امتدت عبر مدرسة القضاء الشرعي وشيوخ القرويين وعلماء الأزهر وغيرها أمثال محمد عبده وجمال الدين الافغاني والمراغي ورشيد رضا وعبدالرحمن الكواكبي ومحمد عبدالوهاب ومحمد الكتاني وعبدالعزيز الثعالبي وعبدالحميد بن باديس وسواهم من دعاة التجديد والإصلاح الذين تبعوا الأمة الإسلامية إلى ضرورة العودة إلى ممارسة حقها في الاجتهاد، للملائمة بين دينها وحياتها، وكانت حركاتهم وصيحاتهم وكتبهم ونداءاتهم الناقوس الذي جلجل في آذان شعوبنا وايقظها من سباتها ونهبها من غفوتها ودفعها للبحث عن نفسها وتغيير واقعها المرير.

وهكذا لم يخل عصر من العصور ولا زمن من الأزمنة الإسلامية، من مجتهد من المجتهدين ولو على قلتهم وندرتهم في العصور الأخيرة، بسبب الجمود والجحود، الذي طمس التجديد والاجتهاد، لكنه لم يستطع القضاء عليه، بفضل الإرادة الثابتة والمصممة لأولئك الرواد، للعود إلى الاجتهاد وتجديد أمر الدين وإذكاء روحه في النفوس والقلوب، عن طريق العودة إلى الأصول والامثال للاوامر الدينية واحياء القيم الإسلامية .

لقد أكد هؤلاء الرواد أن الاجتهاد ضرورة من ضرورات بقاء الامة الإسلامية واستمرارها، باعتبار الإسلام ديناً يخاطب العقل ويدعو إلى استعماله، مثنياً في الكتاب الحكيم على (أولي الألباب) وعلى (الذين يعقلون) (والذين يتفكرون) وأن البقاء والاستمرار للإسلام كدين خاتم لا يتحققان إلا بهذه الوسيلة وإلا انقطعت ما بين الدين والحياة من روابطه، وانفصل احدهما عن الآخر وسلكت الحياة طريقاً يأباه الإسلام وهذا يؤدي إلى خمود شعلة الإيمان في القلوب كما ذهب إلى ذلك الدكتور علي فؤاد باشكيل من الرواد المعاصرين الاتراك، في بحثه عن الاجتهاد باعتباره مفتاح قضية المسلمين.

لذلك لم يكتف هؤلاء العلماء الرواد بدعوة الأمة إلى ممارسة حقها في الاجتهاد، بل مارسوه هم أنفسهم سواء عن طريق الفتوى، او عن طريق كتاباتهم وأجوبتهم لما يعرض عليهم من مشاكل العصر ووقائعه، ناهيك بفتوى الشيخ محمد الكتاني الشهيد في أوائل القرن الماضي عن الجنسية والتجنس، حيث ذهب إلى تكفير المتجنسين من المسلمين، باعتبار المتجنس يستظل بظل الكافر ويحتمي بحماه، مستدلاً على ذلك بالآية الكريمة: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ([12]).

لقد كانت هذه الفتوى الاجتهادية العظيمة ضربة كبرى لسلاح خطير وشر مستطير، أخذ يستشري في المجتمعات الإسلامية ويمهد لاستعمارها، بتخطيط وتصميم من لدن أعداء المسلمين واستطاعت هذه الفتوى أن تقف في وجه تيار التجنس وتقضي عليه، مما دعا كثيراً من علماء المسلمين في تونس والجزائر والشام ومصر

وغيرهما، إلى الاقتداء بها ونشرها والعمل بما جاء فيها ومما جعل فتوى تحريم جنسية غير المسلمين عملاً تجديداً اجتهادياً رائعاً، جمع بين الأصالة والتجديد، في وقت كانت الأمة الإسلامية في حاجة إليها.

وكفتوى المرجوم عبداً كنون الذي كان لا يرى الاحرام من الطائفة وإنّما يحرم من جده بناء على الحديث الشريف (هن لهن - أي الموافقت - ولمن أتى عليهن إلى يوم القيامة) ([13]). وكان يشاركه الرأي في هذا الموضوع العلامة المرجوم الطاهر بن عاشور.

كما نجد فتاوى اجتماعية عظيمة للشيوخ، الافغاني وعبدو ورشيد رضا والكواكبي وذلك في أهم الوقائع والاحداث التي كانت جارية في عصرهم، غير أن هذه الاجتهادات الفردية لم تعد متففة مع عصر الصحوة الإسلامية وتعدد دول الإسلام، واختلاف انظمة الحكم وحاجة المسلمين في جميع انحاء العالم الإسلامي إلى آراء وفتاوى موحدة في شؤون دينهم ودنياهم.

الاجتهاد الجماعي

لقد عرفت العقود الاخيرة من القرن الهجري الماضي، أنواعاً من الاجتهاد صدرت عن الهيآت العلمية والروابط الإسلامية وكانت هذه الفتاوى صدى لدعوات المصلحين للعودة إلى الاجتهاد، وذلك مثل الفتاوى الصادرة عن الأزهر الشريف والمجتمع الفقهي بمكة المكرمة، ورابطة علماء المغرب والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر وغيرها.

إلا أن هذه الفتاوى او بعضها، اصطدمت بمعارضة الهيآت الإسلامية المختلفة، كما وقع في فتوى المجلس الإسلامي الاعلى بالجزائر، بجواز استبدال ذبائح الهدي بثمانها، عندما قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي سنة 1390 هجرية عدم جواز ذلك رداً على الفتوى المذكورة ولم يعد الزمان زمان الفرد، بل أصبح العصر مطبوعاً بطابع الجماعة، كما أن الحكم لم يعد للفرد، بل غدا الحاكم شخصاً معنوياً

ينبثق من روح الجماعة وهذا هو منطق الإسلام، إذ كان أول من ندد بالاستبداد وحمل على الطغيان وأنشأ نظام الشورى وجعل يد الجماعة، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا([14]).

كما كان من نتائج وآثار الصحوة الإسلامية التي تعتبر ظاهرة العصر في العالم الإسلامي، شعور المسلمين بالذنب إزاء التفرقة التي أصابت شعوبهم وبددت كلمتهم وشتت صفوفهم، حتى أصبحوا دويلات لا حول لها ولا طول، بالرغم من موقعهم الاستراتيجي، وامكانياتهم المادية والطاقيه، وكثرة عددهم، حتى أصبحت الوحدة اليوم هدفهم وغايتهم، لكي يصبح أمرهم بيدهم.

مجالات معاصرة للاجتهاد

لقد أخطأ من قال: إن باب الاجتهاد اغلق ودعا إلى إغلاقه، متذرعاً بشتى الوسائل والأسباب، ذلك أن نشاط الفتوى لم ينقطع ابداً طوال تاريخ الفكر الإسلامي ومازال المفتون في جميع انحاء العالم الإسلامي يجيبون المستفتين ويصدرون فتاويهم في كل حين وكذلك ظل القضاء الشرعي قائماً مستمراً، إذ استمرت الاحكام الشرعية تنوالى في الصدور وهي مثل الفتوى دائماً تحمل بين طياتها الجديد، الذي يحل مشاكل الناس ويفصل في منازعاتهم، مثلما تطمئن الفتاوى المستفتين المسلمين وتهديمهم إلى ما ينبغي عمله وتطبيقه، نظراً لحال الدول الإسلامية وتفرقتها واختلاف أنظمتها وقلة العلماء والمجددين والمفكرين وانحسار دورهم بسبب الاستعمار الذي غزا دولنا بجيوشه ونظمه وقوانينه وعاداته الغربية عن مجتمعاتنا وكياننا، وعمل على عزل الدين عن الدولة، فقامت هذه الازدواجية التي مازلنا نعاني منها في حياتنا، بالتزام الإسلام وتطبيقه في العبادات والابتعاد عنه في ميدان المعاملات التي تعتبر في نظر الإسلام روح الحياة وأساسها، لقيام العلاقات الانسانية عليها من باب تقليد المغلوب للغالب كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون([15]).

واستبدلنا مؤسساتنا الدينية ونظمنا الإسلامية بهذه المؤسسات والنظم التي تقوم كلها على الربا والاستغلال، كالبنوك بأنواعها المختلفة ومؤسسات التأمين والقرض والقمار وغيرها، مما يتعارض مع أسس ديننا وأحكامه.

وهذه في رأيي ومثيلاتها هي المجالات المعاصرة التي ينبغي ان تتصدى لها جهود المجتهدين في العالم الإسلامي اليوم، حتى ترتفع هذه الازدواجية بين العبادات والمعاملات، وهذا التناقض بين حياة المسلمين الذين أخذ شعورهم بالذنب يتعاظم من جراء ذلك، بفضل روح الانبعاث التي أخذت تنمو فيهم وانتشار التعليم والثقافة وعودة الوعي لتصحيح المسار ومحاولات بعض الدول مراجعة تشريعاتها وتنظيماتها على هدى الكتاب والسنة وظهور بعض المؤسسات الإسلامية التي تساعد على ذلك وإن كانت قاصرة في تكوينها وعملها وعدم الالتزام بضمان تنفيذ قراراتها، حتى يستريح المسلم في عالم اليوم من هذه المعاناة وهذا الشعور الذي أخذ يطغى وينتشر، بسبب الإيمان بشيء وإلزامه بتطبيق شيء آخر يعتقد حرمة.

وننوه هنا بالمبادرة الطيبة المتمثلة في شركة التأمين الإسلامية المحدودة التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم، برأسمال طرح للمساهمين شريطة عدم إفادتهم من فائض عمليات التأمين وإنَّما يعود عليهم عائد استثمار رأس المال([16]).

إن مؤسسات التأمين في أغلب أنواعها تقوم على وسائل وانظمة يطبعها الغرر والغبن والربا، كما أنها لا تخلو من شبهة المقامرة وتتنافى أعمالها مع طرق الكسب الطبيعية والمشروعة ولذلك اختلفت آراء وأنظار العلماء فيها، مما يحتم توحيد الرأي حولها بما يتفق وروح الإسلام وتعاليمه.

ومثل التأمين بجميع أنواعه من تعاوني وتجاري وغيرهما، نجد مؤسسة أخرى تطغى على مرافق مجتمعنا وتستقطب نشاطه وهي البنوك القائمة على الربا والاستغلال والتي شهد هذا الجيل محاولة جادة لتغييرها وإحلال البديل محلها بقيام البنوك الإسلامية التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وهداياها والتي اثبتت تجربتها ومصداقيتها حتى امتد نشاطها إلى أوروبا بالرغم من بعض سلبياتها، ويوجد الآن حوالي ثلاثين بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة في أرجاء العالم خاصة وأن هدف المصرف الإسلامي هو التوفيق بين ممارسة النشاط المصرفي في العصر الحديث وبين الشريعة الإسلامية وأن يوفر للمسلم وسائل استثمار

إن هذه التجربة الناجحة تؤكد أن المسلمين يستطيعون أن يقيموا في دولهم مؤسسات مالية واقتصادية تتفق ومبادئ دينهم ويكون لها الأثر الأكبر في حياتهم وحبذا لو سارعت الدول الإسلامية إلى تبني هذه التجربة الرائدة ودعمها وتقويمها ونشرها وتوسيعها، اقتداء بالدول التي اعتمدها بعد التحقق منها ودراسة نظمها والتأكد من نتائجها .

وكذا الأمر بالنسبة لمؤسسات القرض بجميع أنواعها وأصنافها، لاضطرار المسلمين للتعامل معها واستعمال أموالها والعقود الاقتصادية الحديثة كعقد التوريد والبيع بما يسفر عنه سعر البورصة وبيع العقار قبل بنائه حسب المخطط والشفعة فيما يقبل القسمة وثبوت هلال رمضان برقياً أو هاتفياً وأطفال الأنابيب واستبدال الأعضاء البشرية كاستبدال القلوب والكلى والعيون وزراعة الأنسجة وبنوك الحليب والأطعمة المستوردة من البلاد الأجنبية والتنظيم العائلي أو تحديد النسل ووضع الودائع في البنوك الأجنبية وحكم الفوائد عنها، كل ذلك يدعونا للتفكير الجدي والعمل المستمر ورعاية هذه المحاولات الفكرية والجماعية في مجالات مهمة تستقطب حياة المسلمين لما لها من مساس بدولهم وأنظمتهم وتأثير في حياتهم ومجتمعهم وأنها تحتاج إلى رأي جماعي واجتهاد موحد، تقوم به مؤسسة إسلامية تجمع أهل الرأي وعلماء الإسلام في مجمع واحد، يتفرغ لدراسة هذه الأمور واستخراج الحكم المناسب لها وتقديم البدائل والحلول المتفكرة مع مقاصد وروح الشريعة والملائمة في نفس الوقت مع ما تفتضيه ظروف الحياة وروح العصر وذلك بإقرار ما هو صالح ومتفق مع الشريعة، وإلغاء ما يتعارض مع أحكامها، حتى تستقيم حياتنا وتنظم أمورنا .

وإن مما يزيد الاهتمام بموضوع الاجتهاد الجماعي ويدعو للتفكير الجدي فيه والمشاركة إلى انشاء مجمعه أمران مهمان:

أولهما: هذا التسارع التكنولوجي العظيم الذي يزداد يوماً بعد يوم والذي لا نستطيع أن نلاحقه إلا

بالجهد الكبير والتطور العظيم، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي يجب عليها أن تلاحق هذا التطور وإلا جرفها التيار، تلاحقه بالوحدة والائتلاف وانتظام الجهود والتكتل والتآزر ونبذ كل تفرق أو اختلاف في سائر المجالات.

وثانيهما: هذه الفوضى العارمة التي انتشرت في عالمنا العربي في مجال الفتوى واختلافها وتعددتها في الموضوع الواحد وخاصة بالنسبة لموضوعات حساسة وهامة بالنسبة للمسلمين وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– قضية استئجار الأرحام التي يختلف الأمر فيها بالنسبة إلينا كمسلمين عنها في البلاد غير الإسلامية.

– قضية نقل النطف والاحتفاظ بها إلى ما بعد وفاة الزوج فيما يسمى بينوك النطف.

– قضية نكاح المسيار.

– وقضية القضايا في عالمنا اليوم، هي قضية الاستنساخ التي من شأنها إذا لم تقيد ولم تحدد وتقدر بقدرها، فستجرف ما قد يكون بقي للناس من أخلاق والتزام وخاصة خارج العالمين العربي والإسلامي لكون أبواب العالم قد أصبحت مفتوحة ومشتركة.

وهناك قضية جادة وهامة وهي قضية توحيد المطالع أو الرؤية بالنسبة للتاريخ الهجري وخاصة توحيد الأعياد والمناسبات الدينية الهامة كرمضان والحج وغيرها.

مجمع الاجتهاد للعالم الإسلامي

ومن هنا أخذت الحاجة تشتد إلى مؤسسة اجتهادية جماعية تضم جميع ممثلي دول الإسلام وشعوبه، تتدارس

احداث المسلمين ومشاكلهم وتلمس لها الحلول والقرارات وقد عرف منطلق القرن الهجري الماضي دعوة كريمة من عالم مسلم كبير هو بديع الزمان سعيد النورسي، من أجل انشاء (مجلس شوري للاجتهااد) كما أكده وأوضحه في كتابه (الاجتهااد في العصر الحاضر).

وكم يكون لي الشرف أن أبادر بدوري إلى تجديد هذه الدعوى الكريمة، من على هذا المنبر الإسلامي الكريم، هنا في رحاب المؤتمر الخامس عشر للوحدة الإسلامية، في هذه المناسبة والمسلمون أشد ما يكونون بحاجة إلى الوحدة سياسياً وفكرياً وتشريعياً خاصة وأن هذا المجلس سيكون اوسع وأشمل وأكثر اختصاصاً من هاته المجالس والمجامع الموجودة في العالم الإسلامي والتي تعتبر بدورها فريقاً ورافداً لهذا المجلس.

ولهذا اقترح انشاء مجمع الاجتهااد الإسلامي ويعتبر هذا المجمع العقل المدبر، والدماغ المفكر في العالم الإسلامي كله، لانتظام سائر الدول الإسلامية فيه، ويتكون من:

- 1- ممثلين لكل دولة إسلامية بنسبة 3 - 5 من كبار علمائها المرموقين ذوي الكفاءة والافتدار.
- 2- يختص هذا المجمع بالنظر في سائر قضايا المسلمين ومشاكلهم وجميع ما يتصل بحياتهم الفكرية والسياسية والدينية وتوحيد الرأي فيها والاجتهااد في شأنها وإصدار القرارات الموافقات لأحكام الشريعة ومقاصدها.
- 3- يكون اعضاء المجلس متفرغين لعملهم المتواصل بالمجمع الذي يعقد دورات فصلية، تختم كل سنة بدورة عامة تعلن فيها قراراته.
- 4- تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

5- يكون للمجمع مقر بمكة المكرمة أو بأية عاصمة إسلامية أخرى يتفق عليها الاعضاء المؤسسون، ويشرف على تسييره وإدارته رئيس وهيئة منتخبة من بين أعضائه بالتناوب مرة كل سنتين.

6- يكون ممثلو كل دولة، فروعاً للمجلس في كل دولة إسلامية، تكون أداة وصل بينهما وبين المجمع، تتلقى المشاكل والمسائل وتحيلها على المجلس للبت فيها.

7- تلتزم الدول المشاركة في المجمع بتطبيق قراراته والعمل على تنفيذها واحترامها وعدم مخالفتها.

8- يصدر المجمع مجلة دورية او سنوية، تنشر قراراته باللغات المنتشرة في العالم الإسلامي.

وأخيراً أحب أن أنوه بأن أسباب الاجتهاد اليوم أسهل وأيسر منها فيما قبل وذلك بفضل تدوين علوم القرآن والسنة ومعرفة حالة الرواة واستقرار علم الأصول ومعرفة طرق الاستنباط المعتمدة، مما يجعل أغلب العقبات التي اعترضت المجتهدين في السابق مهدت الآن وأزيلت.

كما أن المصادر الرئيسية للأحكام الشرعية، قد استنبط منها الفقهاء الأوائل، جل ما يمكن استنباطه من أحكام شرعية مستحدثة، إذ أن الاستنباط في عصرنا يمكن عن طريق الأصول المكملة، كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها.

(يا أيها الذين آمنوا استجبوا ﷻ وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ([17]).

مصادر البحث ومراجعته

– القرآن الكريم.

– تفاسير القرطبي وابن كثير وابن عاشور.

– اعلام السنن للإمام الخطابي شرح صحيح البخاري.

– سنن أبي داود.

– المستدرک للحاکم.

– معرفة السنن والآثار للبيهقي.

– التاريخ للخطيب البغدادي.

– مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي.

– إحياء علوم الدين للغزالي.

– المستصفى للغزالي.

– الملل والنحل للشهرستاني.

– إرشاد الفحول للشوكاني.

– الموافقات للشاطبي.

– إلام الموقعين لابن القيم.

– الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر.

– جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

– الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

– مقدمة ابن خلدون.

– الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي.

– رسائل ابن عابدين.

– الاجتهاد في العصر الحاضر، سعيد النوري.

– موقف الدين من العلم للدكتور فؤاد باشكيل.

– منطلقات إسلامية لعبد الله كنون.

– أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان.

– الحاجة إلى الاجتهاد اليوم ومجالاته للكاتب.

– معالم إسلامية للكاتب أيضاً.

([1]). رواه الحاكم في مستدركه، وانظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي 2/206 طبع دار إحياء الكتب العربية – مصر سنة: 1373/1904.

([2]). انظر تفصيل الموضوع في بحثنا، الحاجة إلى الاجتهاد اليوم ومجالاته، مجلة كلية الشريعة – جامعة القرويين – فاس ص: 27 – 40، العدد: 13_14. 1304/1954.

([3]). رواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن أبي هريرة.

([4]). سورة الرعد، الآية / 11.

([5]). سورة الأنفال، الآية / 53.

([6]). منطلقات إسلامية، عبد الله كنون، ص: 160 - 164.

([7]). الموافقات 4/54.

([8]). الاجتهاد والتقليد، رضا الصدر، ص: 21، دار الكتاب اللبناني، سنة 1976.

([9]). راجع تفصيل ذلك في كتاب (الموافقات)، 4/104 وما بعدها.

([10]). رواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في معرفة السنن والآثار والخطيب في التاريخ وغيرهم عن أبي هريرة.

([11]). راجع ذلك في كتاب (ارشاد الفحول).

([12]). سورة النساء، الآية / 141.

([13]). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل أهل مكة للحج والعمرة 2/142، طبعة دار الفكر.

([14]). سورة آل عمران، الآية / 103.

([15]). راجع مقدمة ابن خلدون ص 167، الطبعة الرابعة، دار احياء التراث العربي، لبنان.

([16]). الإسلام والتأمين، الدكتور محمد شوقي الفنجري، مجلة العلوم الاجتماعية، ص 188، العدد الأول، السنة الحادية عشر، مارس 1983، الكويت.

([17]). سورة الأنفال، الآية / 241.

(*) الإمام أحمد بن يحيى المرتضى الحسنى اليماني (775 - 804) احد ائمة الزيدية وعلمائها الكبار، صاحب التصانيف الواسعة والعلوم الجمة التي كان لها أثرها البالغ على الفكر الزيدي خاصة والإسلامي عامة. من أشهر من ألف في الفقه المقارن، وله كتاب يسمى (متن الأزهار) جمع فيه نحواً من 28 الف مسألة فقهية، تصدى لهذا الكتاب الكثيرون بالشرح والتأليف حتى بلغت مجموع شروحه التي يعتديها نحواً من خمسين شرحاً مطولاً ومختصراً، وهو معتمد الفقه لدى الزيدية.